أنظار فقهيّة (١)

مسألة: نفقة علاج الزوجة

كتبه: بدر بن مرعي الثوعي

الحمد لله وبعد ..

هذا استعراض تحليلي لمسار مسألة "نفقة علاج الزوجة"، والمؤثرات التي شكلتها، وبصورة أكثر تحديدًا سيكون حديثي عن نفقة العلاج من أعراض لا تتصل مباشرة بآثار الزواج كالتوليد وأجرة القابلة وما إليه، وسأختصر الكلام لما يقتضيه العرف الإلكتروني، متخلصًا من الأنماط الأكاديمية في عرض المسائل لأصل لهدفي من عرض المسألة بصورة أكثر وضوحًا، وأبعد عن الشتات، وحتى يكون الكلام مسلسلًا سأبدأ بتمهيدين ثم سؤال البحث .

التمهيد الأول : في حكم نفقة علاج الزوجة عند المتقدمين :

المسار الغالب عند المتقدمين أن نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج؛ كما في التالي :

١- الأحناف :

قال السرخسي -رحمه الله- : "وأجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرضت؛ عليها في مالها، لا شيء على الزوج من ذلك" [١]

وانظر نحوه: البحر الرائق (١٩٨/٤)، والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥٧٥/٣)

٢- المالكية :

قال القرافي -رحمه الله-: قال مالك -رحمه الله-: " ولا تستحق الدواء للمرض.." [٢]

وانظر نحوه: الفواكه الدواني (٦٨/٢)، ومنح الجليل (٣٩٢/٤)، والتاج والإكليل (٢١/٣) و (٥٤٥/٥)

٣- الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-: " وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه " [٣]

وانظر نحوه: روضة الطالبين (٩/ ٥٠)، المجموع -تكملة المطيعي- (١٩/ ٢٥٣)، حاشية الباجوري (٣/ ٦٥٦)

٤- الحنابلة :

قال الشيخ منصور البهوتي- رحمه الله - : " ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت " [٤] وانظر نحوه: الإقناع (٤/ ١٣٨)، والمبدع (٧/ ١٤٥)، والمغني (١١/ ٣٤٥)

التمهيد الثاني: في حكم نفقة علاج الزوجة عند المعاصرين:

المسار الغالب أن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج؛ كما في التالي:

السيل الجرار للشوكاني ص٤٦٠، والروضة الندية لصديق حسن خان (٢/ ٧٨)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ٤٦٢)، الدرر المبتكرات لابن جبرين (٣/ ٥٦٤)، فقه السنة لسيد سابق (٢/ ١٧٥)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١١/ ٧٣٨)، المفصل في أحكام المرأة لعبدالكريم زيدان (٧/ ١٨٥)، وغيرهم ممن بحث المسألة في أبحاث مستقلة تركت ذكرهم خشية الإطالة.

سؤال البحث هنا: ما المؤثرات التي غيرت مسار النتيجة الفقهية، وجعل عامة الأقوال تفتي بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج؟ ومفتاح النظر في هذه المسألة أن نحلل التغيرات الطارئة في التعاطي مع مفهوم "العلاج" و مفهوم "النفقة."

المفتاح الأول : التغير في النظر لمفهوم "العلاج":

أما مفهوم العلاج فالباحث في التاريخ يجد أن فكرة التداوي لم تكن بمثل هذا الحضور في السياق المعاصر، ثم إن التداوي كان متشظيًا بحسب المدارس المؤثرة

على البيئة؛ فالناس كانت تتداوى في غالب أحوالها بالأغذية، أو التعاويذ والرقى، أو الكي والحجامة، ولم يكن الطب العقاقيري منتشرًا بصورة شعبية، إذ هو بالخلفاء وعلية القوم ألصق، وعليه فلم تكن نفقة مستمرة كما نراه في زمن الدولة الحديثة وارتباطاتها بمنظمات الصحة وهيئات الدواء؛ ففلسفة العلاج تغيرت بالكلية .

أستأنس هنا بقصة تعين على رسم صورة تقريبية للمراد؛ وهي أنه أتى رجل إلى النجاشي يدعى الأسود بن أوس بن الحمرة؛ فأعطاه النجاشي دواء يشفي من داء الكلب، فلما عاد أحس بالموت في الطريق، فأوصى امرأته أن تتزوج ابنه قدامة -ابنه وليس ابنها وهو نكاح محرّم يدعى نكاح المقت-، لينتقل له الدواء، وبقي الدواء يتناقل في ذريته، ويعالجون به الناس، دون أن يفشوا سر الوصفة، وللقصة تفاصيل تجدها في مظانها[٥]، والمراد تبيين أن العقاقير لم تكن مشاعة كعصرنا، واحتمال تناولها من عموم الناس أضعف بكثير منه في زماننا .

وقد استمر الأمر زمنًا، حيث استمر حقل الطب غائمًا، يدخل فيه الحكماء والرقاة وأصحاب المجربات، أما الأطباء بالنموذج الذي في أذهاننا فنادرون، ومخصوصون غالبًا للخلفاء والولاة، يقول الدكتور رحاب عكاوي في (الموجز في تاريخ الطب عند العرب ص١٣٠) : "مهنة الطب وطبيعة علومها ومركزها التاريخي كانت مهنة محدثة طارئة بالنسبة إلى الفكر والعقل العربيين، فلم يمارسها إلا الندرة النادرة من الأطباء الذين مالوا إليها طمعًا بالكسب المادي ليس إلا".

وخلاصة الأمر؛ أن الطب والتداوي لم يكونا نفقة ثابتة حاضرة بنفس الكثافة المتصورة في واقعنا .

المفتاح الثاني: التغير في تداول مفهوم "النفقة":

الناظر في كتب الفقه المذهبية يجدها موجهة لطلاب العلم بالدرجة الأولى؛ أي أن زاوية النظر متوجهة لتحقيق صحة التعاقد على سَنن القانون الفقهي، أما الفتوى فمقام آخر تدخل فيه عوامل أخرى، لذا لا أحب أن يفهم أن المدونة الفقهية السنية أغفلت كليًا المبحث الأخلاقي على حساب القانوني، ولا أنها غلبت التعاقد على التراحم بمصطلح مفكر آخر؛ وستأتي مقاربات أكثر تفصيلًا تمسّ هذا الشأن في توريقات قادمة بإذن الله.

لكن النظر العقْدي المجرد موجود، وقد أثّر في مسار مسألتنا، وأوقع في بعض اللوازم التي أغفلت مقصد الإكرام والتألف وحسن المعاشرة من النفقة بعامة؛ ومن هذا الباب أمثلة :

١- جاء في حاشية الباجوري الشافعي (٦٤٠/٣) تقريرٌ بوجوب نفقة الطبيب والدواء للرقيق، وفي (٦٥٦/٣) قرر عدم وجوبها للزوجة .

٢- جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١٩٢/٤) قوله "وهنا مسألة عجيبة وهو أنه لا يجب على الزوج خفّها، ويجب خفّ أمتها؛ لأنها منهية عن الخروج لا أمتها"

٣- جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (٣٥٤/١١) "ولا يجب عليه شراء الأدوية ، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار ، وحفظ أصولها"
وفكرة القياس على الإجارة ليست مختصة به ولا بالحنابلة؛ انظر: مغني المحتاج (٤٣١/٣).

٤- جاء في الذخيرة للقرافي المالكي (٤٧٠/٤) قال مالك -رحمه الله-: " ولا تستحق الدواء للمرض، وقاله (ش) [يعني: الشافعي] ؛ لأنه ليس من مصالحه"

وبهذا نرى الزاوية التي يصاغ بها الحكم؛ وأنها زاوية عقدية قانونية، وهذا لا يُعاب على إطلاقه، ولا يؤخذ بمعزل عن العوامل الأخرى في مقامات الفتوى أو القضاء، وسيأتي بيانها بمزيد أمثلة وتفصيل كما أسلفت بحول الله.

النتيجة:

القول بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج متسق مع تغيرات العصر؛ من تغير لفلسفة العلاج والتداوي، ونزوع كتب الفقه إلى تقريرات بروح الفتاوي.
ودخول بعض التفاصيل إلى حيز الوجوب في النفقة يتجدد مع التغيرات، إذ إن عمدة أدلة وجوب النفقة حديث هند بن عتبة "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٦]، والكفاية دلالتها واسعة متغيرة، والنظر بعين الكفاية المتغيرة موجود

في كتب الفقهاء، فنصوا على أن لها "مالا غناء عنه"[٧] و عبروا أيضًا بالقوام[٨] وغيرها، وحتى يكون الكلام منصبًا في نسق واحد، سأذكر عن الحنابلة فقط أمثلة لدخول بعض التفاصيل حيز الإيجاب في النفقات :

١- الخادم:

فقد أوجبوا الخادم للزوجة، وتساءلوا ما إذا لم يكفِ خادم هل يلزمه الإتيان بآخر [٩]

٢- المؤنسة:

فقد أوجبوا أن يأتي الزوج بمن يؤنس زوجته مراعاة لخاطرها، ولو دفع لذلك مالًا.[١٠]

٣- القيّمة:

أوجبوا عليه نفقة الدهن وأدوات النظافة والتمشيط وأجرة الماشطة .[١١]

٤- بعض أصناف الأطعمة:

كاللحم -وحدّه بعضهم بمرة في الشهر-والأرز واللبن وغيرها، وإذا تبرمت من أدم نقلت لغيره[١٢]، وإذا كانت بدوية فعليه أن يأتي لها بما اعتادته من طعام في بيئتها[١٣]

٥- اللبس الناعم:

جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي:

"وتجب نفقة الزوجة على قدرها؛ فإن كانت مما جرت عادتها بأكل الطيب من الطعام، وبلبس الناعم لزمه ذلك"[١٤]

٦- القهوة:

قال الشيخ ابن قائد الحنبلي:

"وأما القهوة، فقال المصنف [أي: البهوتي]: ينبغي وجوبها لمن اعتادها لعدم غناها عنه عادة"[١٥]

والأمثلة كثيرة؛ وفي المذاهب الأخرى نظير ذلك، والمقصود تبيان أن دخول نفقة العلاج في الوجوب مع التغيرات متفهّم متسق؛ بل هو أولى بالوجوب من كل ما ذكرناه من أمثلة.

بقي أن أشير لنقطة مهمة تستحق مساحة أوسع وهي أن التعامل العقْدي الحقوقي يكون غالبًا في حال الاختلاف، أما الأصل في مثل أبواب الزواج فأن تكون المروءات معيار التعامل، والرحمة والمودة أساس العلاقة؛ والفقيه لا ينظر بعين المحاصصة إلا عند الشقاق ومقام القضاء، والله المعين والميسر.

---

[١] المبسوط (٢١ / ١٠٥)

[٢] الذخيرة (٤٧٠/٤)

[٣] المهذب (١٥١/٣)

[٤] شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٣)

[٥] الاشتقاق لابن دريد ص ٢٢٥، عيون الأخبار لابن قتيبة (٩٤/٢)، والشعر والشعراء له (٣٥٩/١)، الحيوان للجاحظ (١٠/٢ – ١١)، المسائل البصريات لأبي علي الفارسي (٨٠١/٣).

[٦] البخاري (٥٣٦٤)

[٧]انظر: حاشية الخلوتي (٤٥٥/٦)

[٨] (١١-٣٤٧-٣٤٨)، الإنصاف (٩٣٥٦)

[٩] الإنصاف (٣٥٢/٩-٣٥٧) وفيه قال عن وجوب الإخدام: بلا خلاف أعلمه، المبدع (١٩٠/٨)، المغني (٣٥٥/١١-٣٥٦).

[١٠] الروض المربع (١١٢/٧)، إرشاد أولي النهى ص ١٢٣٤-١٢٣٥.

[١١] كشاف القناع (٤٦٣/٥)، المغني (٣٥٣/١١)، المبدع (١٨٩/٨)

[١٢] الإقناع (١٣٦/٤)

[١٣] الإقناع (١٣٧/٤)

[١٤] التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي ص٢٧٧.

[١٥] هداية الراغب (٢٧٧/٣)